

## ❑ الفصل التاسع والخمسون:

يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترز المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

## ❑ الفصل الستون:

تنفيذا لأحكام المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 تخفض آجال الاستدعاء لعقد الجلسة العامة الانتخابية المقبلة وبصفة استثنائية إلى 10 أيام من تاريخ الإعلان عن ذلك بالصحف وبقية الوسائط.

## ❑ الفصل الواحد والستون:

تختم الجلسة العامة الخارقة للعادة المخصصة للمصادقة على هذا النظام الأساسي بتكوين لجنة تضم عددا من أعضائها وشخصيات رياضية ومستقلة تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها.
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
- الإشراف على عملية الاقتراع.
- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.

ويشترط في عضوية هذه اللجنة ما يلي:

- أن يكون منخرطا بالجمعية.
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية.
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.

العمائم في: 10 جانفي 2021

العمائم الرياضية  
الجمعية  
محمد علي الساطي



الكاتب العام  
عبد السلام بن علي  
عبد السلام بن علي

العمائم الرياضية  
الكاتب العام  
عبد السلام بن علي

- بفقدان الشروط القانونية المبينة بالقوانين الجاري بها العمل المتعلقة بالجمعيات أو بالرياضة.

### العنوان الثالث: هيكل الجمعية.

#### الفصل الثالث عشر:

تضم الجمعية الهيكل التالية:

- الجلسة العامة (العادية والانتخابية والخاصة للعادة)
- الهيئة المديرة.
- الهيئة العليا للدعم والمساندة.
- اللجان

### الباب الأول: الجلسة العامة.

#### الفصل الرابع عشر:

تعقد الجمعية جلسات عامة عادية وجلسات عامة انتخابية وجلسات عامة خاصة للعادة.

### قسم أول: الجلسة العامة العادية.

#### الفصل الخامس عشر:

تضم الجلسة العامة العادية الأعضاء المنخرطين بالجمعية وأعضائها الشرفيين ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة واجراءات الاذخراط بالجمعية.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب التانوني تعقد جلسة عامة ثانية بعد ساعة من انعقادها وفي نفس يوم عقد الجلسة العامة الأولى وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

#### ❑ الفصل الخامس والعشرون:

تتولى الهيئة المديرية قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تمهيد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها.
  - قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
  - الإشراف على عملية الاقتراع.
  - فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.
  - ويشترط في عضوية هذه اللجنة ما يلي:
    - أن يكون منخرطاً بالجمعية.
    - أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية.
    - أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.
- تتولى اللجنة المذكورة في صورة تعذر إجراء الانتخابات تحرير تقرير في الغرض ترفعه الى الهيئة المديرية التي تقوم بدورها بإلغاء الجلسة العامة الانتخابية وتحديد موعد آخر لها وفتح آجال جديدة لتقديم الترشيحات.
- وتعتبر من قبيل حالات التعذر الحالات التالية:
- عدم وجود أي قائمة مترشحة.
  - إذا كانت كل القائمة المترشحة في نسبة يجب للشروط القانونية.

#### قسم ثالث: الجلسة العامة الخارقة للعادة.

#### ❑ الفصل السادس والعشرون:

- يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الهيئة المديرية أو من الهيئة العليا بدعم والمائدة أو بطلب كتابي موجه الى الهيئة المديرية من قبل ثلثي الأعضاء البالغ سنهم 18 سنة كاملة على الأقل عند تقديم الطلب وذلك بغرض المداولة في المسائل التالية:
- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية مثال ذلك استحالة إتمام المدة النيابية للهيئة المديرية، يقع اللجوء الي تكوين هيئة تسييرية مؤقتة يعهد اليها استكمال الموسم الرياضي فقط والدعوة مباشرة الي عقد جلسة عامة انتخابية خارقة للعادة.

## □ الفصل الثاني والثلاثون:

للهيئة المديرية الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مسمولات الجلسة العامة.  
كما تقوم:

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بإسناد العضوية الشرفية.
- بالإذن في كراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك بشراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
- بالتعاقد مع الاطمار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية لمختلف فروع الجمعية.
- بالتعاون مع اللاعبين بمختلف فروع الجمعية.
- بضمان حقوق الرياضيين المجازين بالجمعية.
- بتأمين الرياضيين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ عن ممارسة الرياضة.

## □ الفصل الثالث والثلاثون:

يمثل رئيس الجمعية في جميع المناسبات لدى مختلف الهيكل الرياضية والمحاكم على اختلاف درجاتها، كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرية ويسهر على تنفيذ مقرراتها. وله أن ينوب أحد أعضاء الهيئة المديرية بتفويض مسبق منه.

## □ الفصل الرابع والثلاثون:

يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بذلك ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات وإمضاءها ومسك دفتر الجلسات كما يتولى الإشراف على التسيير الإداري للجمعية والحفاظ على أرشيف الجمعية.

نطاق الهواية واللاهواية والتي تحددها الهيئة المديرية وذلك في إطار الجامعات الرياضية التي تمكنها الوزارة المكلفة بالرياضة من مختلف الصلاحيات لتسير مرفق عام للرياضة. وتخضع علاقة الجمعية برياضيها الهواة وغير الهواة للأئحة الداخلية للجامعات المختصة التي تعرف بكل صنف وتضبط علاقاته بجميع الأطراف وتحدد نظامه الأساسي المميز.

#### □ الفصل الثالث:

تخضع الجمعية في تكوينها ونشاطها الى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

#### □ الفصل الرابع:

تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الوطنية والدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الوطنية والدولية. ويستجيب لشروط الصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

#### □ الفصل الخامس:

مقر الجمعية بلدية العمائم، ويمكن بقرار صادر عن الهيئة المديرية نقل المقر الى أي عنوان آخر بنفس المدينة على أن يتم إعلام الساط المعنية بذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

#### □ الفصل السادس:

مدة الجمعية غير محدودة.

### العنوان الثاني: العضوية.

#### □ الفصل السابع:

تضم الجمعية اعضاء عاملين واطعاء شرفيين.

ALAMAYEM SPORT

Commune ALAMAYEM

Tel: 72 662 201

alamaysport@hotmail.com




العمائم الرياضية

جمعية العمائم

تيلكس : 72 662 201

alamaysport@hotmail.com

## النظام الأساسي للعمائم الرياضية



### العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول:

جمعية (العمائم الرياضية) هي منبر رياضي خاص متعدد الاختصاصات منحرفا بالجامعات الوطنية، تأسست يوم الأحد 10 جانفي 2021، وهي تخضع في أهدافها وسنودها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وثقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 شباط 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي ندرجته أو تممته وخاضعة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وثلاثون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولكل النصوص والقوانين التي سياتى إصدارها وكذلك إلى هذا النظام الأساسي.

تسمية الجمعية بالعمائم الرياضية - (AS) ALAMAYEM SPORT

اللون المميز للجمعية: الأخضر والأبيض، اللون الأساسي: الأحمر والأخضر

الشعار: دائري باللونين الأخضر والأبيض، تنوسه له شجرة تتون مع التسمية باللغتين العربية والفرنسية وعبارة التأسيس.

الفصل الثاني:

تهدف الجمعية إلى تطوير الشباب وتشجيعهم وتنمية قدراتهم البدنية والفنية ورفقي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية، كما تهتم بالانخراط في مختلف المنافسات الرياضية في

ويضبط النظام الداخلي تركيبة ومهام اللجان.

## العنوان الرابع: في نظام الاقتراع

### الفصل الأربعون:

يكون الاقتراع الخاص بالهيئة المديرية على القائمات المغلقة.

### الفصل الواحد والأربعون:

يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من خمسة أشخاص مع ضرورة التقيد بما ورد بالفقرة الأولى من الفصل 30 من هذا النظام الأساسي عند ذكر خطة كل مترشح وهي:

1. الرئيس
2. نائب الرئيس
3. الكاتب العام
4. مساعد الكاتب العام
5. أمين المال
6. أمين مال مساعد
7. عضو مكلف بالرياضات الفردية والجماعية

وتختار كل القائمة من بين الأعضاء الذين لا يحق لهم الانتخاب عند تقديم ملفات الترشيح وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل مترشح ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

- مخطب كتابي في الترشيح باسم الكاتب العام.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- بطاقة الانخراط بالجمعية.
- بطاقة السوابق العدلية (عدد 3)
- تصريح على الشرف (معرف بالإمضاء) بخصوص المترشح من الموانع المنصوص عليها بالفصل 29 من هذا النظام الأساسي.

ويوقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية ويتم ترسيمها بدفتر خاص في الفرض وذلك مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم ينص على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجمعية.